تنفيذ أحكام ـ الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا لائة حكم قطعى يحوز حجية الشئ المحكوم فيه •

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ يونية سنة ٢٠٠٢ الماده ٥٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ والماده ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وعلى ما جرى به افتاؤها ـ واستقر عليه قضاء المحكمه الادارية العليا ان قوة الامر المقضى به التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام وان من اثارها منع الخصوم من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بادلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى او لم يبحثها الحكم الصادر فيها ، وان الحكم الصادر من المحكمه الادارية العليا بالفصل فى الطعن المطروح عليها هو حكم قطعى يحوز حجية الشئ المحكوم فيه كقرينة قانونية جازمة بصحة ما قضى به ، كما أنه حكم بات لا يقبل الطعن فيه باى طريق من طرق الطعن ويتعين الالتزام به ويمتنع المحاجه فيه صدعا بحجيته ونزولا على قوته الباته ، ومؤدى ذلك ولازمة أن المنازعة فى التنفيذ ـ حتى توافرت شروطها وضوابطها ـ لا تجدى نفعا الا اذا كان مبناها وقائع لاحقة على صدور الحكم المتنازع فيه اما اذا كان مبناها وقائع سابقة على صدوره فيفترض ان الحكم قد حسمها بصورة صريحة او ضمنية وان حجيته تحول بذاتها دون اثارتها من جديد •

وعلى هدى ما تقدم ، ولما كان الثابت من الاوراق ان جامعة الازهر واذ صدر لصالحها حكم من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٣٣ قضائية عليا بالغاء قرارى محافظ اسيوط المشار اليهما فيما تضمنه من اضافة نصف مساحة شارع جامعة الازهر الى ارض تقسيم الحقوقيين ، وكذا اعتماد عرض شارع الجامعة ستين مترا مع ما يترتب على ذلك من آثار ، فليس ثمة مندوحه من تنفيذ هذا الحكم واعمال مقتضاه صدعا بحجيته القاطعه ونزولا على قوته البانه ، سيما وقد خلت الاوراق مما يثبت وجود عقبات قانونية او مادية اعترضت التنفيذ وحالت دونه بما يجعل التنفيذ العينى للحكم ـ باعتباره الاصل فى التنفيذ ـ مستحيلا ، اذ لم يخرج الامر عن اعتراضات من جانب محافظة اسيوط تنطوى على مساس بالحجية الواجبه للحكم ـ لا ترقى الى ان تشكل عقبة فى سبيل التنفيذ العينى بما يتعين على محافظة اسيوط المبادرة الى تنفيذ الحكم واعمال مقتضاه •

(فتوى رقم ٢٩٥ ملف رقم ٥٨/١/٩٩)